

Distr.: General
10 February 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة 7 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بأن تُحيل طيه تعليقات بيلاروس على الرأي رقم 2021/23 الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/WGAD/2021/23) (انظر المرفق).

وتطلب البعثة الدائمة نشر هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 5 من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 7 شباط/فبراير 2022 الموجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تعليقات بيلاروس على الرأي رقم 2021/23 الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تلاحظ بيلاروس بقلق الرأي رقم 2021/23 الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن سيرغي تيهانوفسكي (الوثيقة A/HRC/WGAD/2021/23). ويتبين، من تحليل هذا الرأي، أن أعضاء الفريق العامل تعاملوا مع هذه القضية بتحيّز، للأسف. ولم يؤخذ موقف بيلاروس، باعتبارها البلد المعني، في الاعتبار، ولم تخضع ادعاءات المصدر المجهول، الحافلة بتصريحات سياسية لا صلة لها بالجوانب القانونية لاحتجاز السيد تيهانوفسكي ومقاضاته، لتدقيق نقدي وموضوعي من جانب الفريق العامل.

ويدلُّ هذا النهج على أن الفريق العامل متأثر، فيما يبدو، بالقوى السياسية المؤيدة للمرشحة للرئاسة السابقة، أي زوجة السيد تيهانوفسكي، في الانتخابات التي جرت في بيلاروس في آب/أغسطس 2020.

وفي ظل هذه الظروف، من المحتمل جداً أن يُستخدم رأي الفريق العامل في حملة سياسية أوسع نطاقاً تشنها بلدانُ الغرب على بيلاروس لحملها على إيجاد مبررات للأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال غير مشروعة مدعومة من الخارج، وعلى إطلاق سراحهم، وهي أعمالٌ تهدف إلى تقويض كيان الدولة والإطاحة بالحكومة الحالية. ويشكل هذا تدخلاً واضحاً في الشؤون الداخلية لبيلاروس، وهو أمر غير مقبول ينافي ولاية الخبراء المستقلين الذين يعملون باسم الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، لا مناص أمام بيلاروس إلا من توجيه الفريق العامل إلى ضرورة الامتثال الصارم لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المادة 3 من "مبادئ السلوك العامة"، التي تنص في الفقرتين (د) و(و) منها على أن على أصحاب الولايات القيام بما يلي:

" التركيز حصراً على تنفيذ ولايتهم، مع الحرص دوماً على مراعاة الالتزامات الأساسية بالصدق والإخلاص والاستقلال فيما يتعلق بولايتهم؛

عدم التماس أو قبول توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أياً كانت".

وينبغي التشديد أيضاً على أن من غير المقبول أن تفسر هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان تفسيراً ذاتي المنظور للقرارات الصادرة عن محاكم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن تتدخل، من ثم، في استقلال القضاء الوطني، وأن تحاول التصل مما اتخذته من قرارات بحكم اختصاصها بحجج بعيدة عن الواقع تستند إلى دوافع سياسية.

فالملاحظات الواردة أعلاه، إلى جانب ما ورد في رأي الفريق العامل من إشارات عديدة إلى الولاية المسيّسة المسندة إلى المقررة الخاصة المعنية بجمهورية بيلاروس والتقارير المماثلة الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، تشكل في قدرة الفريق العامل على إصدار آراء تتسم بالكفاءة والحياد.

وأخيراً، فإن أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/36/38)، التي وضعت واعتمدت من دون تشاورٍ مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هي مجرد وثيقة داخلية لا يمكنها أن تملّي شروطاً على الحكومات وتفرض عليها أطراً صارمة فيما يخص تقديم الردود، كما لو كان تقديم الردود إلزامياً. وينبغي للفريق العامل أن يستند إلى الحوار في علاقاته مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وليس إلى أساليب العمل التي يخلتها بنفسه.

وفي ضوء ما تقدّم، لا تلزم بيلاروس نفسها بأي شكل من الأشكال برأي الفريق العامل رقم 2021/23 الذي يستند إلى دوافع سياسية واضحة فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي المزعوم للسيد تيهانوفسكي.
